

ويكبره ان يجتمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبح
 اي يوجه الذابح من ذبحها نحو القبلة وينوي
 بها ايضا **والرابع التكبير** اي قبل النسيئة
 وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي **والخامس**
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم
 منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
 لغمة منك علي ولقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحى شيئا من الاضحية المذوقة
 بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها ولو احرها
 فتلفت لزمه ضمنا **فاذا وياكل من الاضحية**

تقديم
 ليدبرها عن ولدها لكن تذكره والاكل له ان ذلك كان بعد
 ذبحه في وقتها وجوبا وله اسما اربعة ايام لا يذبحها واعانها
 كذلك لا يذبحها الا في سابع المذابح ولا يذبحها في يومها
 ووردها ان تصدقها وهو مكملها برعاوي

وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
 اي عيد الغر وعبارة الروضة واصلها
 يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
 يوم الغر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
 خفيفتين انتهى ويسمى وقت الذبح
 المغروب الشمس من آخر ايام التشريق
 وهي الثلاثة المتصلة بعاشرا للحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكل
 بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ولما جعل الذبح ولما قيل بسم الله والاكل
 ما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت ليست وهذا يتم
 كما في اذ ذبحها اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذبحها اسما فباكلوا ما سمعت النبي عليه السلام
 عبادة الخيل والاربعاء واما اذا ذبحها في يومها
 فقال ولا تحم الغنمية فان التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يومها

